الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

لائحة قبول جهات تقويم المطابقة

ص.ب 3437 الرياض 11471 المملكة العربية السعودية الرياض -حي المحمدية -أمام جامعة الملك سعود
هاتف 00966114520000 فاكس 00966114520193 :
البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa

المحتويات :

تمهيد 3

المادة الأولى: التعاريف والمصطلحات..... 4

المادة الثانية: المبادئ العامة للقبول..... 5

المادة الثالثة: شروط التقديم للحصول على القبول..... 6

المادة الرابعة: المحافظة على السرية و الحيادية و عدم التمييز..... 7

المادة الخامسة: التزامات الجهة المقبولة..... 7

المادة السادسة: تبادل المعلومات..... 9

المادة السابعة: تنفيذ اتفاقية القبول..... 9

المادة الثامنة: مراقبة الجهة المقبولة 9

المادة التاسعة: توسيع مجال القبول 10

المادة العاشرة: مدة صلاحية القبول 10

المادة الحادية عشر: إيقاف القبول 10

المادة الثانية عشر: معالجة الخلافات 11

المادة الثالثة عشر: الإعلام 11

المادة الرابعة عشر: التكاليف المالية..... 11

المادة الخامسة عشر: الدخول حيز التنفيذ ومراجعة اللائحة 11

تمهيد:

استناداً إلى المادة الثالثة (فقرة-1) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ الموافق 2010/5/31 م وذلك بأن تتولى الهيئة " **إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة**".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة-14) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ الموافق 2010/5/31 م وذلك بأن تتولى الهيئة "**مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية**".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة-1) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ الموافق 2010/5/31 م وذلك بأن تتولى الهيئة "**مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها**".

في إطار تطوير الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لنشاط تقويم المطابقة (منح الشهادات و شارات المطابقة والاختبار والتفتيش) في المملكة العربية السعودية ليكون رافداً من روافد رفع مستوى الجودة في الصناعة الوطنية وسلامة السلع المعروضة في السوق على حد سواء. فقد تم إصدار لائحة قبول جهات تقويم المطابقة التي تهدف إلى ضمان كفاءة جهات تقويم المطابقة العاملة في نشاطات التحقق من المطابقة ضمن نظم ومتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة لتقديم الأنشطة اللازمة لإصدار شهادات المطابقة وشارات المطابقة على السلع وللخدمات والعمليات، حيث توضح اللائحة:

(أ) القواعد التنظيمية والاشتراطات التي يجب أن تستوفيها وتلتزم بها جهات تقويم المطابقة، من داخل أو خارج المملكة، من أجل قبولها لتقديم أعمال تقويم المطابقة على السلع أو الخدمات أو العمليات وفقا للمواصفات القياسية واللوائح.

(ب) أسلوب تقويم وقبول جهات تقويم المطابقة ومتابعة أدائها .هذا وسيكون التوافق مع متطلبات هذه اللائحة أساساً لأية توصيات يتم اتخاذها بشأن قبول أي من جهات تقويم المطابقة التي ترغب في العمل كجهات تقويم مطابقة مقبولة، وتكون هذه اللائحة مكملة للنصوص القانونية والأنظمة واللوائح الفنية التي قد تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من مواد هذه اللائحة.

المادة الأولى: التعاريف والمصطلحات:

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها: -

1/1 -الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

2/1 -مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

3/1 -المنتج: ويقصد بها نتاج أي عملية (ويتضمن **السلع** أو **الخدمات** أو **العمليات**، المستهدفة لمنح شهادات المطابقة أو شارات المطابقة).

4/1 -المنشأة:

1/4/1 -أي مصنع أو وحدة إنتاج لها موقع واحد أو عدة مواقع وتقوم بإنتاج السلعة.

2/4/1 -أي مستورد أو موزع متعاقد من الباطن مع مصنع أو وحدة إنتاج تقوم بإنتاج السلعة.

3/4/1 -أي جهة تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات.

5/1 -الجهة المتقدمة: هي جهة تقويم المطابقة الراغبة في العمل كجهة مقبولة من قبل الهيئة وتتقدم بطلب لهذا الغرض، ويلزم أن تكون حاصلة على الاعتماد.

6/1 -الجهة المقبولة: هي الجهة التي تم قبولها لتقويم مطابقة المنتجات و / أو الخدمات و /أو العمليات وتستطيع القيام بجميع إجراءات تقويم المطابقة في المجالات المحدد والواردة في اللوائح الفنية الخاصة بالهيئة.

7/1 -اللوائح: هي اللوائح الفنية المعتمدة من مجلس الإدارة والتي تحدد الشروط والقواعد العامة لأعمال تقويم المطابقة، و تضع خصائص المنتجات و/أو الخدمات و/أو العمليات وطرائق الإنتاج المرتبطة بها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة التي يجب التقيد بها .و قد تشمل أو تتناول (تتطرق) بشكل خاص المصطلحات و التعاريف و التعبئة و متطلبات إصدار شهادات المطابقة و استعمال شارات المطابقة و البيانات الإيضاحية (الملصقات).

8/1 -المواصفات القياسية: وثيقة ، توضع بإجماع الآراء وتعتمدها جهة ما (أو جهات تقييس) معترف بها ؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي و المتكرر - القواعدَ و التعليمات، أو الخصائص للمنتجات أو العمليات ، أو طرائق الإنتاج المرتبطة بها. و تهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق ما محدد.

9/1 شهادات المطابقة: وثيقة مبنية على قرار يتبع للمراجعة تفيد استيفاء المتطلبات المحددة والمتعلقة بالسلعة أو خدمة أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة والتي تم إثباتها.

10/1 شارات المطابقة: علامة اعتمدتها الهيئة و يحق للمنشأة الممنوحة استعمالها على السلع و فيما يتعلق بالخدمات أو العمليات للدلالة على أنها مستوفية لمتطلبات اللوائح المحددة، وأن السلع أو الخدمات أو العمليات قد تم اختبارها و/أو تقويمها وأنها مطابقة للوائح و/أو المتطلبات الأساسية و/أو المواصفات القياسية الخاصة بها.

11/1 المتطلبات الأساسية: هي المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة و الصحة و البيئة، التي يجب الالتزام بها.

12/1 تقويم المطابقة: هو إثبات أن متطلبات محددة خاصة بسلعة أو خدمة أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم الوفاء بها.

13/1 مجال القبول: أعمال تقويم المطابقة وإصدار شهادات المطابقة و /أو شارات المطابقة للسلع و للخدمات و للعمليات و التي يشملها نطاق قبول الجهة المقبولة من قبل الهيئة.

14/1 الاعتماد: مصادقة من طرف ثالث لجهة تقويم مطابقة تدل بصورة رسمية على كفاءتها لتنفيذ مهام تقويم مطابقة محددة.

15/1 جهة الاعتماد: اللجنة السعودية للاعتماد أو جهاز اعتماد عضو في المنظمات الدولية (ILAC – IAF).

16/1 ISO: المنظمة الدولية للتقييس.

17/1 IEC: اللجنة الدولية الكهروتقنية.

18/1 CASCO(كاسكو): اللجنة الفنية في **الآيزو** والخاصة بإعداد المواصفات لتقويم المطابقة.

المادة الثانية: المبادئ العامة للقبول:

2/1 -مقدمة:

تقوم الهيئة بتقويم الجهة المتقدمة وفق مبادئ رئيسية: **الاستقلالية، الأمانة، الجدارة، القدرة المستمرة**، وهي الأسس المذكورة تفصيلا في مجموعة المواصفات الدولية والأدلة الصادرة عن ISO\CASCO الخاصة بتشغيل وجدارة جهات تقويم المطابقة، **كما يجب أن يكون لدى الجهة المتقدمة ما يلي:**

1/1/2 -أن تكون كيان قانوني أو جزء محدد من كيان قانوني وحاصلة على الترخيص لمزاولة نشاط تقويم المطابقة من قبل الجهات القانونية ذات الصلاحية في البلدان أين توجد مقراتها، ولديها ممثل قانوني مرخص في المملكة.

2/1/2 -العاملون لديهم المعرفة والخبرة الكافية ذات الصلة لأداء أنشطة تقويم المطابقة و إصدار شهادات المطابقة و/أو شارات المطابقة طبقا لمتطلبات اللوائح المعنية والمواصفات القياسية.

3/1/2 -الترتيبات والإجراءات الضرورية للحفاظ على الخصوصية والسرية للمعلومات التي يتم الحصول عليها عند أدائها لأعمال تقويم المطابقة لإصدار شهادات المطابقة أو شارات المطابقة.

4/1/2 -على الجهة المتقدمة إثبات الكفاءة الفنية ويجب أن تضمن التالي:

(أ) المعرفة الفنية بالسلع و /أو الاختبارات وعمليات التصنيع و / أو الخدمات و/أو العمليات المحددة بمجال القبول و التي ترغب الجهة المتقدمة في الحصول عليه.

(ب) فهم المعايير الفنية والأنظمة السعودية الخاصة بمجال القبول.

(ت) القدرة المادية لأداء مهام التقويم المتعلقة بمجال القبول.

(ث) الإدارة الفعالة لأداء مهام التقويم بمجال القبول.

(ج) و توفير أية معلومات أخرى للتأكد من أن مهام التقويم ستنفذ بفاعلية في جميع الظروف من قبل الجهة المتقدمة.

5/1/2 -يجب أن تستند معايير الكفاءة الفنية، كلما كان ذلك ممكنا، على وثائق معترف بها دوليا، بما في ذلك سلسلة من المعايير القياسية الدولية، وكذلك الوثائق والدلائل التفسيرية الملائمة. على أن تطبق هذه الوثائق القياسية على مجال القبول التي ترغب الجهة المتقدمة في الحصول عليه، وتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في الأنظمة السعودية واللوائح.

6/1/2 -التأمين الكافي لتغطية أعمالها المهنية.

تكون طريقة التقويم مبنية على:

أ-المتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح المعتمدة في الهيئة والتي تقدمت جهة تقويم المطابقة لقبولها في نطاقها.

ب-أن يغطي مجال اعتماد الجهة المتقدمة، مجال القبول وفقا للشروط المنصوص عليها في اللوائح التي تقدمت لممارسة أعمال تقويم المطابقة فيه.

2/2 -مجال القبول:

1/2/2 -يتم قبول جهة تقويم المطابقة في إطار مجال محدد من أنشطة تقويم المطابقة لإصدار شهادات المطابقة أو شارات المطابقة وفق اللوائح المعتمدة من الهيئة والذي يعرف "بمجال القبول."

2/2/2 -عند تقديم الطلب إلى الهيئة فإنه يجب على الجهة المتقدمة تحديد المجال الذي ترغب في العمل فيه وذلك بتحديد اللوائح ذات الصلة وكذلك إجراءات ونماذج تقويم المطابقة أو شهادات المطابقة أو شارات المطابقة التي لديها القدرة الفنية على القيام بها.

المادة الثالثة: شروط التقديم للحصول على القبول:

1/3 -إرفاق إثبات الكيان القانوني والترخيص بالمزاولة من السلطات القانونية ذات الصلاحية بالبلدان التي تقع فيها مقرات الجهة المتقدمة، والسجل التجاري أو عقد الممثل القانوني في المملكة.

2/3 -تقديم ملف إداري للهيئة يتضمن: -

1/2/3 -النموذج الخاص بطلب قبولها من قبل الهيئة بعد استيفاء كامل بياناته.

2/2/3 -السيرة الذاتية للمسؤول عن النشاط الفني.

3/2/3 -إقرار من الجهة المتقدمة بالالتزام بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الفنية الخاصة

بالهيئة، والمحافظة على شروط السرية والحيادية وعدم التمييز في جميع أعمال التقويم المنوطة بها من قبل الهيئة.

4/2/3 -تقديم بوليصة تأمين لتغطية المخاطر الناتجة عن خدمات التقويم المقدمة ويجب أن تتضمن " المسؤولية العامة" و " المسؤولية المهنية" بالبلدان التي تنشط بها والمملكة العربية السعودية أو تقديم ضمان بنكي الذي تحدده إجراءات الهيئة.

3/3 -**تقديم ملف فني يتضمن: -**

1/3/3-شروط تأهيل واعتماد الخبرات والكفاءات الفنية المشاركة في أعمال التقويم.

2/3/3-قائمة بالاختبارات التي ستوفرها الجهة المتقدمة ومجال الكفاءة في أعمال تقويم المطابقة (حسب المجال).

3/3/3-قائمة بشهادات المطابقة أو شارات المطابقة الأخرى التي تصدرها و /أو تشارك في إصدارها لمنتجات أو خدمات أو عمليات.

4/3/3- خطاب إقرار والتزام بعدم تحميل الهيئة أي أخطاء قد تحدث من الجهة المتقدمة في مجال القبول.

5/3/3 -شهادة في مجال الاعتماد وفق المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17065) و /أو (ISO/IEC 17020) و/ أو (ISO/IEC 17025) حسب المجال .

ملاحظة: *في حالة إثبات الجهة المتقدمة سعيها لتوسيع مجال الاعتماد لشمل المجال المتقدمة للقبول فيه، يمكن للهيئة عقد اتفاق مبدئي معها لفترة ستة أشهر لحين استكمال اجراءات توسيع مجال اعتمادها . ويطبق هذا الإجراء على الجهات الحاصلة على شهادات اعتماد سابقة في منتجات و/ أو خدمات و/أو عمليات مماثلة لمجال القبول المطلوب.*

المادة الرابعة: المحافظة على السرية والحيادية وعدم التمييز.

يجب أن يلتزم المدققين والخبراء وغيرهم من منسوبي أو المتعاقدين مع الجهة المقبولة بما في ذلك المختبرات والمتعاقدين من الباطن، بالمحافظة على الحيادية والتعامل بعدم التمييز في جميع أعمال التقويم. وبعدم الكشف عن المعلومات التي تغطيها السرية المهنية والتي تم الحصول عليها في إطار مجال القبول، حتى بعد التوقف عن المهام الموكلة لهم أو إيقاف القبول. هذا ولا يمكن أن تستخدم هذه المعلومات لأغراض مختلفة عن تلك التي تنص عليها اللوائح لتقييم مطابقة السلع و/أو الخدمات و /أو العمليات.

المادة الخامسة: التزامات الجهة المقبولة:

تلتزم الجهة المقبولة بما يلي: -

1/5 -المحافظة على مستوى الأداء المهني والكفاءة الفنية فيما يخص ما تقدمه من خدمات تقويم المطابقة لإصدار شهادات المطابقة أو شارات المطابقة.

2/5 -المحافظة على الملكية الفكرية للمواصفات القياسية المستخدمة والمعلومات التي تهم المستفيدين.

3-5 -الاحتفاظ بملفات المستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية شهادات المطابقة أو شارات المطابقة للرجوع لها عند الحاجة.

4/5 -الالتزام بتقديم خدمات تقويم المطابقة لإصدار شهادات المطابقة و شارات المطابقة الموكلة لها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة، وآخر تحديث للوائح.

5/5 -دراسة الملفات الفنية - لبعض المنتجات - التي تحيلها الهيئة إليها ، و ذلك مجانا.

6/5 -عقد ورش عمل لفئات المستوردين بالتنسيق مع الهيئة .

7/5 -المحافظة على الاعتماد في مجال القبول.

8/5 -تحديث البيانات الخاصة بها سنويا، والتي تم تقديمها خلال الطلب الأولي لدى الهيئة بما في ذلك مجال الاعتماد.

9/5 – يجب أن تُخطر الهيئة على الفور في حالة إيقاف الاعتماد.

10/5 -الالتزام بقواعد وأحكام المنافسة المشروعة المطبقة بالمملكة.

11/5 -ضمان مشاركة ممثل عن الهيئة كعضو ثابت في لجان الحيادية واللجان الخاصة بالنظر في الشكاوى والاعتراضات والنزاعات الخاصة بالأعمال المحددة في مجال القبول.

12/5 -النظر في كل الشكاوى والاعتراضات والنزاعات الخاصة بالأعمال المحددة في مجال القبول وإبلاغ الهيئة بما يتم من توصيات وقرارات حيالها.

13/5 -تزويد الهيئة بالمبررات المتعلقة بالتأخير في تنفيذ أعمال التقويم وفق الفترات المتفق عليها والمحددة في اللوائح.

14/5 -قبول عمليات التقويم التي تجريها الهيئة عليها لتقويم أدائها (مثل: المرافقة خلال أعمال التقييم الميداني وحضور اجتماعات وأعمال اللجان الخاصة بها).

15/5 -الالتزام بإبلاغ الهيئة كتابيا أو إلكترونيا عن أي حالات عدم مطابقة يتم اكتشافها خلال أعمال التقويم والمتابعة في مجال القبول أولاً بأول، وتقديم الدعم بالوسائل المتاحة لمكافحة الغش التجاري والتزوير. على أن يتضمن ذلك على الأقل جميع المعلومات عن المنشآت والكميات وغيرها من المعلومات ذات الأهمية.

16/5 –تزويد الهيئة بأي استفسارات حول شهادات المطابقة أو شارات المطابقة الموكلة لها.

17/5 -عدم إصدار تقارير مطابقة لأي من السلع أو الخدمات أو العمليات التي تَحظُر الأنظمة واللوائح السعودية اعتمادها أو دخولها إلى المملكة العربية السعودية.

18/5 -تُحمّل كامل المسئولية القانونية على جميع التقارير التي تقوم بإصدارها والتي يتم إثبات عدم صحتها، وما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات مالية نتيجة لحالات عدم المطابقة حسب ما تقره الهيئة، وللجهة المقبولة الحق في الاعتراض وتقديم إفادتها.

المادة السادسة: تبادل المعلومات:

1/6- تلتزم الجهة المقبولة بتوفير جميع المعلومات الفنية ذات الصلة بمجال القبول وتطبيق الأنظمة واللوائح التنفيذية المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال الربط الإلكتروني بين أنظمتها ونظام الهيئة الإلكتروني.

2/6- تشعر الجهة المقبولة الهيئة بأي صعوبات قد تواجهها في تطبيق اللوائح، و يمكن أن تقدم المشورة الفنية لتطوير تلك اللوائح الفنية، وذلك حسب الآليات التي تعتمدها الهيئة.

3/6- تقوم الهيئة بإبلاغ جهة تقويم المطابقة المقبولة عن التعديلات ذات العلاقة بهذه اللائحة أو بالأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بمجال القبول قبل ستون يوما من دخولها حيز التنفيذ، ويجب أن يكون الإبلاغ موثق.

المادة السابعة: تنفيذ اتفاقية القبول:

1/7 – تلتزم الجهة المقبولة بالتعاون مع الهيئة لضمان التطبيق الجيد والمرضي لإصدار شهادات المطابقة وشارات المطابقة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2/7– تلتزم الجهة المقبولة بعدم البدء بنشاطاتها في المملكة العربية السعودية إلا بعد صدور قرار تعيينها من قبل وزارة التجارة والصناعة.

3/7 – تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهة المقبولة في إطار التنسيق والمقارنة وتبادل المعلومات لتوحيد وتطوير إجراءات تقويم المطابقة المنصوص عليها في اللوائح.

المادة الثامنة: مراقبة الجهة المقبولة.

يخضع أداء الجهة المقبولة إلى تقويم دوري سنوي من قبل الهيئة يعتمد على النقاط التالية:

1/8 -المراجعة الدورية للبيانات الخاصة بالجهة المقبولة، والمحافظة على مجال الاعتماد.

2/8 -تقييم الأعمال المقدمة من الجهة المقبولة من خلال الاطلاع على ملفات تقويم المطابقة من قبل لجان محايدة تشكلها الهيئة (مثل لجان المحافظة على الحيادية الخاصة بالهيئة).

3/8 -توصيات ممثلي الهيئة المشاركين في اللجنة المكلفة بالمحافظة على الحيادية واللجان الخاصة بالشكاوى والاعتراضات والنزاعات الخاصة بالجهة المقبولة.

4/8 -عمليات التقويم الأخرى (المرافقة خلال أعمال التقييم الميداني وحضور لجان المراجعة والتوصية) والتي تجريها الهيئة على الجهة المقبولة سنويا، وفي الحالات الاستثنائية عند الشكوى أو الطعن في الكفاءة الفنية للجهة المقبولة. ويجب أن يكون تقديم الشكوى أو الطعن بطريقة رسمية وموضعية مدعوما بالمبررات. ويتم إشعار الجهة المقبولة بذلك. ويمكن للهيئة طلب المشاركة في فرق التقويم المبدئية/ الدورية الخاصة بجهات الاعتماد وعلى الجهة المقبولة التنسيق في ذلك مع جهة الاعتماد.

5/8 -التأخيرات المسجلة في تنفيذ أعمال التقويم المنوطة بالجهة المقبولة وفق الفترات المتفق عليها والمحددة في اللوائح.

المادة التاسعة: توسيع مجال القبول:

1/9 -يمكن للجهة المقبولة التقدم للهيئة بطلب توسيع مجال القبول لسلع أو خدمات أو عمليات أخرى وفقا لمجال الاختصاص.

2/9 -كما يمكن للجهة المقبولة اقتراح برامج خاصة بإصدار شهادات مطابقة أو شارات مطابقة لسلع أو خدمات أو عمليات جديدة لتوسيع مجال القبول بعد استشارة الهيئة والتنسيق مع الهيئة لمراجعتها واعتمادها وفق الإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الهيئة.

3/9 -يجب أن يكون طلب توسيع مجال القبول مرفقا بملف فني وفق ما يحدده البند (3/3) من المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: مدة صلاحية القبول:

1/10 -مدة صلاحية القبول ثلاث سنوات ميلادية ابتداءً من تاريخ توقيع اتفاقية القبول كما يمكن للهيئة إلغاؤها في الحالات المبينة في المادة الحادية عشر من هذه اللائحة.

2/10 -يتم تجديد القبول بناءً على طلب من الجهة المقبولة تقدمه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته، مع التزامها بما ورد في "المادة الثالثة " من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر: إيقاف القبول:

يلغى القبول في الحالات التالية: -

1/11 -إلغاء الترخيص أو السجل التجاري أو انتهاء عقد الممثل القانوني.

2/11 -عدم تجديد الاعتماد في مجال القبول.

3/11 -في حال سحب أو تعليق أو تقليص في مجال الاعتماد.

4/11 -تقديم أي معلومات أو معطيات مغلوطة أو مخالفة للواقع.

5/11 -ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمس بمبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية وعدم التمييز أو المنافسة غير الشريفة من الجهة المقبولة أو أحد منسوبيها (مدققين أو خبراء أو موظفين أو مختبرات متعاقدة من الباطن.... الخ).

6/11 -في الحالات التي لا تقوم فيها الجهة المقبولة بالوفاء بالتزاماتها المحددة.

7/11 -عند اكتشاف تباين في تقارير تقويم المطابقة الصادرة من الجهة المقبولة من خلال أعمال مراقبة الأسواق أو الشكاوى، وإقرار الهيئة لمسؤولية الجهة المقبولة من خلال لجنة مشكلة من قبل الهيئة للنظر في الإخلال وضرورة إلغاء القبول من عدمه.

للهيئة الحق في مصادرة الضمان البنكي أو جزء منه في حالة إخلال الجهة المقبولة بالأعمال المناطة بها وذلك عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض.

المادة الثانية عشر: معالجة الخلافات:

1/12 -في حالات الاعتراض على قرار إيقاف القبول من قبل الجهة المقبولة، يتم تنفيذ أعمال التحقق المناسبة، على الأعمال المقدمة والكفاءة الفنية موضوع النزاع، بشكل مشترك بين الهيئة والجهة المقبولة مع مشاركة كفاءات مختصة محايدة، وذلك وفقا للمتطلبات المحددة.

2/12 -ونتيجة لهذا التحقق يتم مناقشة النتائج في لجنة مشكلة من قبل الهيئة من أجل اتخاذ القرار المناسب والتوصل إلى حل في أقرب وقت ممكن.

3/12 –ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يوقف قبول الجهة المقبولة من قبل الهيئة وحتى التحقق من الخلاف والتوصل إلى اتفاق في اللجنة. ويتم إشعار الجهة المقبولة بإيقاف القبول ويتم حذفها من قائمة الجهات المقبولة من قبل الهيئة.

المادة الثالثة عشر: الإعلام:

في حالة إيقاف القبول، يحق للهيئة الإعلام عن ذلك وفق الوسائل المتاحة.

المادة الرابعة عشر: التكاليف المالية:

1/14 -تدفع الجهة المتقدمة تكاليف طلب القبول ودراسة الوثائق و المتابعة السنوية (10000 ريال) "عشرة الأف ريال" عند تقديم الطلب أو عند التجديد أو عند تعديل المجال **لكل لائحة**، وتكون هذه التكاليف قابلة للتعديل طبقاً لما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

2/14 –تتحمل الجهة المقبولة التكاليف المالية الناتجة عن مشاركة ممثلي الهيئة في اجتماعات اللجان وزيارات الجهة المقبولة و أي زيارات تقويم ميدانية دورية أو بالمشاركة مع عمليات الاعتماد.

المادة الخامسة عشر: الدخول حيز التنفيذ ومراجعة اللائحة:

1/15 -يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتماده من قبل مجلس إدارة الهيئة.

2/15 -لا يُعتد بأي تعديلات على هذه اللائحة ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس إدارة الهيئة.